السنة الثامنة والتسعون – عدد 5697 — 8 محرم 1430 (5 يناير 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم خريبكة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.111 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 29

مرسوم رقم 2.08.112 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 30

مرسوم رقم 2.08.113 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 31

إقليم الحسيمة.. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.08.424 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي قسم «السواني» الواقعة بتراب الجماعة القروية أيت يوسف واعلي بإقليم الحسيمة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص..... 32

إقليم خنيفرة.. تحديد أقسام تابعة لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.08.647 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بتحديد أقسام «تيترماس وزريولة وبرتات» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقعة بتراب جماعة أمرصيد بقيادة ايت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 33

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2275.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 34

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2276.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 35

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2277.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 35

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2278.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 36

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2279.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 36

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2280.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 36

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2281.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 37

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2282.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 37

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2283.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 37

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2284.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 38

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2285.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 38

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2286.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 39

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2287.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 39

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2135.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 39

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2165.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 40

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1790.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب..... 40

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1793.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب..... 41

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1794.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 41

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1795.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 42

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1796.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 42

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1797.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 43

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1844.08 صادر في 3 شوال 1429 (3 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 43

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2155.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 44

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2156.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 44

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2157.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 44

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2158.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 45

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2160.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 45

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2161.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 46

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2162.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 46

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2163.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 46

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.111 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون **46.07** المتعلق بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.08.15** بتاريخ **18** من صفر **1429** (**26** فبراير **2008**) ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **28** ديسمبر **2005** إلى **28** فبراير **2006** بالجماعتين القرويتين بني سمير والمفاسيس ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بالجماعتين القرويتين بني سمير والمفاسيس بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم		مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها		
				هـ	آ	س
ت أ/ب ب 25	2	أرض غير محفظة	عقيم محمد بن محمد، دوار أولاد بوعزة بن قاسم، قيادة أولاد البحار الصغار، جماعة المفاسيس، دائرة وإقليم خريبكة.	00	68	89
	3	كذلك	ورثة ندامي جيلالي بن صالح، دوار أولاد محمد بن قاسم، قيادة أولاد البحار الصغار، جماعة المفاسيس، دائرة وإقليم خريبكة.	00	18	39
	4	كذلك	ورثة عسولي محمد بن بوشتى، دوار أولاد بوعزة بن قاسم، قيادة أولاد البحار الصغار، جماعة المفاسيس، دائرة وإقليم خريبكة.	03	72	11
ت أ/ب ب 27	2	كذلك	بلعثماني امحمد بن شرقي، دوار أولاد بوعالي، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	03	03	40
	3	كذلك	بلعثماني مصطفى بن شرقي، دوار أولاد بوعالي، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	04	31	50
	4	كذلك	بلعثماني امحمد بن شرقي، دوار أولاد بوعالي، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	00	57	80
	5	كذلك	سعيدي شرقي، دوار أولاد بوعالي، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	03	37	50
	6	كذلك	سعيدي جيلالي، دوار أولاد بوعالي، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	02	40	00
ت أ/ب ب 28	1	كذلك	زكرياء أحمد، دوار الورادة، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	05	81	95
	1 مكرر	مطلب التحفيظ 344/ت	محمد بن احميدة ؛ ورثة عبد الله بن احميدة، دوار الورادة، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	03	95	18

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم		مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها		
				هـ	آ	س
ت أ/ب ب 28 (تابع)	1 مثلث	أرض غير محفظة	زكرياء أحمد، دوار الورادة، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	01	10	60
أ ك/ب ب 175	2	كذلك	السعيدي الشرقي، دوار أولاد بوعالي، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	00	71	77
	4	كذلك	ورثة الحاج بن لقرع، دوار أولاد بوعالي، جماعة بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	03	96	91
مجمـوع المساحـــة				33	86	00

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.112 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم **46.07** المتعلق بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم **1.08.15** بتاريخ **18** من صفر **1429** (**26** فبراير **2008**) ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **30** أغسطس إلى **30** أكتوبر **2006** بالجماعتين القرويتين بني سمير وبئر مزوي ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بالجماعتين القرويتين بني سمير وبئر مزوي بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم		مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها
ت/ب ب/29	2	أرض غير محفظة	العنجودي حسن بن بوعبيد لمساعدة أولاد ابراهيم، الجماعة القروية بئر مزوي، قيادة أولاد البحر الكبار، دائرة خريبكة، إقليم خريبكة.	آر س 75 00
	6	كذلك	جرادي عبد الرحيم بن صالح لمساعدة أولاد ابراهيم، الجماعة القروية بئر مزوي، قيادة أولاد البحر الكبار، دائرة خريبكة، إقليم خريبكة.	15 62
ت/ب ب/30	2	كذلك	ورثة المودني الحاج أحمد، دوار الورادة، الجماعة القروية بني سمير، قيادة بني سمير، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	06 10
المجموع.....				96 72

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.113 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 المتعلق بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 14 يونيو إلى 15 أغسطس 2006 بجماعتي الكفاف وأولاد عبدون بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بجماعتي الكفاف وأولاد عبدون بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم		مرجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
أك/س ب ب 99	1	رسم عقاري رقم 150/ ت	سركوح امحمد بن الحاج العربي، جماعة الكفاف، قيادة أولاد بحر الكبار، دائرة خريبكة، إقليم خريبكة.	هـ آ س 01 89 42	المجمع الشريف للفوسفاط مالك على الشياع بنسبة 6138 من أصل 6600
أك/س ب ب 103 ف 2	4	رسم عقاري رقم 2620/ ت	الحاج بنداود بن بوشتى، جماعة أولاد عبدون، قيادة أولاد بحر الصغار، دائرة خريبكة، إقليم خريبكة.	48 38	المجمع الشريف للفوسفاط مالك على الشياع بنسبة 616 من أصل 672
	10	رسم عقاري رقم 2552/ ت	شيبوب عبد الكبير بن عبد السلام، شيبوب صوفية بنت محمد، جماعة أولاد عبدون، قيادة أولاد بحر الصغار، دائرة خريبكة، إقليم خريبكة.	55 25	المجمع الشريف للفوسفاط مالك على الشياع بنسبة 23121 من أصل 24192
المجموع				02 93 05	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **19** من ذي الحجة **1429** (**18** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.424 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي قسم «السواني» الواقعة بتراب الجماعة القروية أيت يوسف واعلي بإقليم الحسيمة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 26 سبتمبر 2007 بمقر قيادة أيت يوسف واعلي بإقليم الحسيمة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ووزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وبعد استشارة والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي مساحتها تسعة وسبعون هكتارا وواحد وثمانون آرا وتسعون سنتيارا (79 هـ و81 آ و90 س)، التابعة للملك الغابوي قسم «السواني»، موضوع الرسم العقاري رقم 8900/24 الواقعة بتراب الجماعة القروية أيت يوسف واعلي بإقليم الحسيمة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ووزير السياحة والصناعة التقليدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.647 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بتحديد أقسام «تيترماس وزريولة وبرتات» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقعة بتراب جماعة أمرصيد بقيادة ايت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) في شأن تحديد أقسام «تيترماس وزريولة وبرتات» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقعة بتراب جماعة أمرصيد بقيادة ايت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «تيترماس وزريولة وبرتات» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» بإقليم خنيفرة والبالغة مساحتها 15186 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 18 مارس 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «قنطرة ملتقى الطريق الثانوية ميسور وتيتورماس عند النصب الغابوي رقم 11».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 مارس 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «تيترماس وزريولة وبرتات» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقعة بتراب جماعة أمرصيد بقيادة ايت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد أقسام «تيترماس وزريولة وبرتات» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقعة بتراب جماعة أمرصيد بقيادة ايت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء الأقسام	المساحة	الحـــدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
ملوية العليا قسم «تيترماس»	10366 هكتارا	شمالا : الطريق الغير معبدة الرابطة بين بوعياش وبرتات ومحيط تيترماس وبوعياش والطريق الثانوية رقم **329** الرابطة بين لقصابي والطريق الوطنية رقم **13**. شرقا : الحد الفاصل بين الأراضي الزراعية والمحاذي لوادي زريولة ثم دوار زريولة. جنوبا : الحد الفاصل بين فروع بويغد وأقلال وفرع تالغمت. غربا : الحدود المتمثلة في العلامات رقم **1** إلى رقم **8** والتي تفصل بين سهب الحلفاء والأراضي الجماعية.	قبيلة : أيت أوفلا. فخدة : تيترماس. دواوير : تافساست وأنوكال وزبزاط و تيترماس وبوكما وايت علي نيطو وامرصيد وبوعياش وزريولة.	14 قطعة محصورة مساحتها الإجمالية 122 هكتارا و 44 آرا و 89 سنتيارا
قسم «زريولة»	2842 هكتارا	شمالا : الحدود المتمثلة في العلامات رقم 82 إلى رقم 85 والتي تفصل بين سهب الحلفاء والأراضي الجماعية والعلامات رقم 85 إلى 90 والتي تفصل بين سهب الحلفاء وعمالة بولمان. شرقا : الحد الفاصل بين الأراضي الزراعية والمحاذي لوادي زريولة. جنوبا : الحدود المتمثلة في العلامات الفاصلة مع فرع واومترت. غربا : الحد الفاصل مع الأراضي الزراعية وبساتن الزيتون، دوار ايت ابن عزو وبرتات.	قبيلة : أيت أوفلا. فخدة : برتات. دواوير : زريولة واغلال ولمسيد وزرورو وايت ايشو أعلي وبرتات وايت مازوغ وايت بن عزو.	4 قطع محصورة مساحتها الإجمالية 174 هكتارا
قسم «برتات»	1978 هكتارا	شمالا : الحدود المتمثلة في العلامات رقم 9 إلى رقم 11 والتي تمثل الحدود مع عمالة بولمان. شرقا : الحدود مع عمالة الرشيدية والحد الفاصل مع فرع واومترت في الجزء التابع لعمالة الرشيدية. جنوبا : الحد الفاصل مع فرع واومترت. غربا : الحدود الفاصلة مع الأراضي الزراعية وبساتن الزيتون والمحاذية لواد وبرتات.	كذلك	3 قطع محصورة مساحتها الإجمالية 73 هكتارا و 10 سنتيارات
المجموع	15186 هكتارا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات ذات المقياس 1/50.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «قنطرة ملتقى الطريق الثانوية ميسور وتيتورماس عند النصب الغابوي رقم 11» يوم 18 مارس 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2275.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى ومان، الكاتب العام لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتحويلات والشيكات المتعلقة بأموال الأوقاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2276.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل ديدي غزاوي، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2277.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكوراري، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة والخاصة بمديرية الأوقاف.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الكوراري المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية الأوقاف وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2278.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكوراري، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الأوقاف وبالمنازعات الخاصة بالممتلكات الوقفية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية والمعاملات العقارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2279.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعملة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير (الميزانية العامة) لنفس الوزارة والخاصة بمديرية الدراسات والشؤون العامة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد لمعملة المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية الدراسات والشؤون العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2280.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعملة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الدراسات والشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية الداخلة في نطاق الميزانية الخاصة للأوقاف والمنازعات الخاصة بالممتلكات الوقفية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2281.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعملة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2282.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعملة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2283.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الدرويش، مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة والخاصة بمديرية المساجد.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز الدرويش المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية الأوقاف وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2284.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الدرويش، مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية المساجد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2285.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنداود، مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة والخاصة بمديرية التعليم العتيق.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنداود المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية التعليم العتيق وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2286.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد قسطاس، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2287.08 صادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد قسطاس، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2135.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بنعمرو، عامل إقليم تازة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة لإقليم تازة من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ذي الحجة **1429** (فاتح ديسمبر **2008**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2165.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة،كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم **2558.07** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم آيت اهداد، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لسد تاسكورت بإقليم شيشاوة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للإعداد المؤقت للسد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1790.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو **2008** ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....

د ـ أوكرانيا :

«.....

«– Certificat d'études spécialisées de médecine (Ordinatura « clinique), dans la spécialité cardiologie délivré par « l'université d'Etat de médecine de Zaporojie le « 7 octobre 2005, assorti d'un stage de deux années, du « 15 mai 2006 au 15 mai 2008, validé par la faculté de « médecine et de pharmacie de Fès le 5 juin 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1793.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب :

«.....

د ـ بلجيكا :

«.....

« – Le grade académique de diplôme d'études spécialisées en « neurologie, délivré par la faculté de médecine, université « Libre de Bruxelles le 13 septembre 2006, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca le 9 juin 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1794.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

« .....

« ـ فيدرالية روسيا :

« .....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (Ordinatura « clinique), dans la spécialité chirurgie délivré par « l'université de médecine d'Etat de Volgograd le « 13 septembre 2005, assorti d'un stage de deux « années, du 25 mai 2006 au 25 mai 2008, validé par « la faculté de médecine et de pharmacie de Fès « le 3 juin 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1795.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) ؛

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« ـ فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification en médecine générale : Docteur en médecine, « délivrée par l'université d'Etat de médecine de « Koursk le 19 juin 2001, assortie d'un stage de deux « années, du 15 mai 2006 au 15 mai 2007 à l'hôpital « Ibn Sina de Rabat et du 28 mai 2007 au 28 mai 2008 à « l'hôpital El Idrissi de Kénitra, validé par la faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat le 26 mai 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1796.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« ـ فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification de médecin dans la spécialité : « Médecine « générale », Docteur en médecine, délivrée par « l'académie d'Etat de médecine de Volgograd le 20 juin 2000, « assortie d'un stage de deux années, du 25 mai 2006 au « 25 mai 2008, validé par la faculté de médecine et de « pharmacie de Fès le 3 juin 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1797.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« ـ سوريا :

« .....

« ـ درجة إجازة دكتور في الطب البشري، المسلمة من كلية الطب «البشري، جامعة دمشق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1844.08 صادر في 3 شوال 1429 (3 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو شهادة تعادلها :

«.....

« ـ مصر :

«ـ درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ـ كلية طب «الأسنان ـ جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا ـ مدينة السادس من «أكتوبر. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1429 (3 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2155.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie civil et industriel، الشهادة التالية :

– Master in industrial and civil construction - Kharkiv national municipal and civil construction - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2156.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (En informatique, spécialité : Réseaux)، الشهادة التالية :

– Master of sciences in computer systems and networks engineer, spécialité : Computer systems and networks - Kharkiv national university of radio electronics - Ukraine, assorti du bachelor of sciences in computer engineering délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série : sciences expérimentales.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2157.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Systèmes des matériaux)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées-Ingénierie des matériaux - Techniques de mise en œuvre des matériaux, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers - France au titre de l'année universitaire 2000-2001, assorti de la maîtrise et le titre d'ingénieur-maître, spécialité : Génie des matériaux préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1999-2000 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série : sciences expérimentales.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2158.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Génie civil et industriel)، الشهادة التالية :

– Master in industrial and civil construction, spécialité : industrial and civil construction délivré par Kharkiv national municipal academy-Ukraine, assorti du bachelor in construction délivré par la même académie et du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série : sciences expérimentales.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2160.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Den akademischen grad diplom - informatikerin (FH) dipl-inform - (FH) - fachhochschule dortmund - university of applied sciences - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2161.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en systèmes informatiques critique préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France le 11 septembre 2007, assorti du diplôme d'études approfondies - systèmes informatiques et de la maîtrise informatique, préparés et délivrés par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2162.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007 ،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Electronique)، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : sciences et technologie des télécommunications, spécialité : Electronique des systèmes communicants préparé et délivré au siège de l'université de Brest - France, assorti de la maîtrise sciences, technologies, santé, mention : sciences et technologies des télé-communications, délivrée par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2163.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Génie mécanique et industriel)، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : ingénierie et technologie, spécialité : Génie mécanique et industriel dans le domaine sciences préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg I - France au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise et le titre d'ingénieur maître IUP génie des systèmes industriels préparée et délivrée au siège de la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.